الأمم المتحدة

A/C.6/65/L.4

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 October 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون
اللجنة السادسة
البند ٧٧ من جدول الأعمال
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، وألبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأسندت إليها مهمة تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ومراعاة مصالح جميع الشعوب، في هذا الصدد، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

291010 291010 10-60919 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق السلام والاستقرار وما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[(١)]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها ولاية التنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة تفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[(١)]؛

٢ - **تثني** على اللجنة لقيامها بإتمام واعتماد ثلاثة معايير جديدة في مجال القانون التجاري الدولي، وهي: قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠[(٢)]؛ ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية[(٣)]؛ والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، المتعلق بمعاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار[(٤)]؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17).

(٢) انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٨٧ والمرفق الأول.

(٣) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٧.

(٤) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٣.

٣ - **تشجع** اللجنة على إتمام عملها بشأن تنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات[٥] في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١؛

٤ - **ترحب** بقرارات اللجنة القاضية بأن تتناول مواضيع جديدة في مجالات تسوية المنازعات التجارية، والمصالح الضمانية، وقانون الإعسار، وأن تضطلع بأنشطة في مجال حل المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

٥ - **ترحب أيضا** بقرارات اللجنة بأن تعقد ندوات دولية لتيسير رسم خريطة طريق بشأن ما ستقوم به اللجنة من أعمال في المستقبل في مجال التجارة الإلكترونية، ولاستطلاع المسائل القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتمويل البالغ الصغر، التي تدخل في نطاق ولاية اللجنة؛

٦ - **ترحب كذلك** بالتقدم المحرز في مشروع اللجنة الجاري بشأن رصد تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨[٦]، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل جهودها من أجل إعداد مشروع دليل إرشادي لسن الاتفاقية تشجيعا على تفسير الاتفاقية وتطبيقها على نحو موحد؛

٧ - **تؤيد** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لزيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وكذلك لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٨ - **تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والتعاون في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للمساعدة التقنية والتعاون، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛

---

(٥) انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(٦) انظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة المساعدة التقنية والتعاون، بما في ذلك على كل من الصعيد القطري ودون الإقليمي والإقليمي، ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة المساعدة التقنية والتعاون، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد المعنيين تقديم تبرعات لصندوق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاستئماني للندوات، ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية والتعاون، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وكذلك الحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للمساعدة التقنية والتعاون وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، في ضوء ما لأعمال اللجنة وبرامجها من ارتباط بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وما لها من أهمية في هذا الصدد؛

(هـ) ترحب بطلب اللجنة أن تنظر الأمانة العامة في سبل إدماج أنشطتها للمساعدة التقنية والتعاون على نحو أفضل فيما تنفذه الأمم المتحدة من أنشطة في الميدان، ولا سيما عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو مكاتب الأمم المتحدة القطرية الأخرى؛

٩ - **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ لتزويد البلدان النامية الأعضاء في اللجنة بالمساعدة المتعلقة بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم هذه المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في ميدان القانون التجاري الدولي في تلك البلدان تيسيرا لتنمية التجارة الدولية وتعزيز الاستثمار الأجنبي؛

١٠ - **تقرر**، ضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة مساعدات تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١١ - **ترحب** باعتماد اللجنة موجزا للاستنتاجات المتعلقة بموضوع قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها[٧]، عقب استعراض اللجنة الشامل لطرائق عملها في دوراتها الأربعين إلى الثانية والأربعين، في ضوء الزيادة التي طرأت مؤخرا على عدد أعضاء اللجنة وعدد المواضيع التي تنظر فيها اللجنة، وتهيب بالدول الأعضاء، والدول غير الأعضاء، والمنظمات المراقبة، والأمانة العامة أن تطبق هذه القواعد الإجرائية وطرائق العمل، بهدف كفالة الجودة العالية لعمل اللجنة ومقبولية صكوكها على الصعيد الدولي، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة؛

١٢ - **تؤيد** اقتناع اللجنة بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة فيما يتعلق بالتجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحكم الرشيد واستمرار التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر والجوع، وبأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم المتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بوسائل منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

١٣ - **ترحب** بحلقة النقاش بشأن سيادة القانون في مجال التجارة والتبادل التجاري، المعقودة خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة، وتحيط علما مع التقدير بالملاحظات الافتتاحية التي أدلت بها نائبة الأمين العام والبيانات التي ألقاها ممثلو الدول والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومدير وحدة سيادة القانون التابعة للأمم المتحدة، التي تكرر التأكيد على دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وعلى ما تخلفه أعمالها من أثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى تعزيز تنسيق واتساق المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان القانون التجاري الدولي وفي سياق التعمير بعد انتهاء النزاع[٨]؛

١٤ - **تحيط علما** بالقرارات التي اتخذتها اللجنة في اختتام حلقة النقاش، وترحب بوجه خاص بالقرارات الرامية إلى تحسين إدماج أعمال اللجنة في برامج الأمم المتحدة المشتركة المعنية بسيادة القانون، ولا سيما عن طريق إذكاء الوعي بأعمال اللجنة على نطاق

---

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٠٥ والمرفق الثالث.

(٨) انظر المرجع نفسه، الفقرات ٣١٦ إلى ٣٣٣.

الأمم المتحدة وتعزيز الحوار المنتظم بين اللجنة والفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون[٩]؛

١٥ - **ترحب** باستعراض اللجنة للخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٥ (تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا) والبرنامج ٦ (الشؤون القانونية) في سياق نظرها في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣[١٠]، وتحيط علما بأن اللجنة أعربت أيضا عن القلق إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة للأمانة العامة في إطار البرنامج الفرعي ٥ لكي تلبي زيادة الطلب من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على توفير المساعدة التقنية لإجراء إصلاحات قانونية في ميدان القانون التجاري، وتحيط علما أيضا بأن اللجنة حثت الأمين العام على اتخاذ خطوات تكفل على وجه السرعة إتاحة القدر الصغير نسبيا من الموارد الإضافية اللازمة لتلبية هذا الطلب الذي لا غنى عنه لتحقيق التنمية[١١]؛

١٦ - **تحيط علما** بالقلق الذي أعربت عنه اللجنة إزاء عدم كفاية الموارد لدى أمانتها لتلبية الحاجة المتزايدة إلى تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد، وهو أمر لا غنى عنه لتنفيذها تنفيذا فعالا، وبأن اللجنة شجعت الأمانة العامة على استكشاف شتى الوسائل لتبديد هذا القلق، عن طريق بناء الشراكات مع المؤسسات المهتمة وإرساء ركن أساسي داخل أمانة اللجنة يركز على تعزيز السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق التفسير الموحّد لنصوص اللجنة، ولا سيما من خلال مواصلة نظام جمع ونشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة وتوسيع نطاقه (نظام مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى صكوك الأونسيترال)[١٢]؛

١٧ - **تشير** إلى قراراتها المتصلة بعلاقات الشراكة بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما القطاع الخاص[١٣]، وإلى قراراتها التي شجعت فيها اللجنة على مواصلة بحث مختلف السبل للاستفادة من علاقات الشراكة مع الجهات الفاعلة من غير الدول في تنفيذ ولايتها، وبخاصة في مجال المساعدة التقنية، وفقا للمبادئ والقواعد التوجيهية

---

(٩) انظر المرجع نفسه، الفقرات ٣٣٤ إلى ٣٣٦.

(١٠) A/65/6 (Prog.6).

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٤٦.

(١٢) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٧.

(١٣) القرارات ٥٥/٢١٥ و ٥٦/٧٦ و ٥٨/١٢٩ و ٦٠/٢١٥ و ٦٢/٢١١ و ٦٤/٢٢٣.

المنطبقة وبالتعاون والتنسيق مع المكاتب الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة، بما فيها مكتب الاتفاق العالمي[١٤]؛

١٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام، وفقا لقرارات الجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بالوثائق[١٥]، التي تشدد بصفة خاصة على ألا يؤثر أي تقليص في حجم الوثائق تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، أن يراعي الخصائص المميزة لولاية اللجنة وعملها عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، فيما يتصل بصياغة النصوص الشارعة؛

٢٠ - **تشير** إلى قرارها المؤيد لإعداد حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بهدف التعريف بعمل اللجنة على نطاق أوسع وتيسير الاطلاع عليه[١٦]، وتعرب عن قلقها إزاء توقيت نشر الحولية، وتطلب إلى الأمين العام بحث خيارات لتيسير نشر الحولية في الوقت المناسب؛

٢١ - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقع بعد تلك الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك؛

٢٢ - **ترحب** بإعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، مثل خلاصة للسوابق القضائية المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع[١٧]، وخلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[١٨]، بهدف المساعدة في نشر المعلومات عن تلك النصوص وتشجيع استعمالها وتطبيقها وتفسيرها بشكل موحد.

---

(١٤) القرارات ٥٩/٣٩ و ٦٠/٢٠ و ٦١/٣٢.

(١٥) القرارات ٥٢/٢١٤، الجزء باء، و ٥٧/٢٨٣ باء، الجزء الثالث، و ٥٨/٢٥٠، الجزء الثالث.

(١٦) انظر القرار ٢٥٠٢ (د-٢٤)، الفقرة ٧.

(١٧) انظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول، والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول.